

الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية

دية الكتابي نصف دية المسلم وقال ابو حنيفة كدية المسلم سواء واختلفوا في جريان القصاص بينهم فقال الشافعي لا يقتل مؤمن بكافر بحال وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل المستأمن واختلفوا ايضا في وجوب الجزية على الشيخ الفاني منهم فأوجبها الشافعي ولم يوجبها ابو حنيفة الا على من كان منهم ذا تدبير في الحروب واختلفوا في الثنوية من المانوية والديسانية والمرفيونية الذين قالوا بقدم النور والظلمة وزعموا أن العالم مركب منهما وأن الخير والنفع من النور وأن الشر والضرر من الظلام فرعم بعض الفقهاء ان حكمهم كالمجوس وابعاح اخذ الجزية منهم مع تحريم ذبائهم ونسائهم والصحيح عندنا ان حكمهم في النكاح والذبيحة والجزية كحكم عبدة الاصنام والاوثنان وقد بينا ذلك قبل هذا واما الكفرة الذين ظهروا في دولة الاسلام واستتروا بظاهر الاسلام واغتالوا المسلمين في السر كالغلاة من الرافضة السبائية والبيانية والمغيرية والمنصورية والجناحية والخطابية وسائر الحلولية والباطنية والمقنعية والمبيضة بما وراء نهر جيحون والمحمرة باذريجان ومحمرة طبرستان والذين قالوا بتناسخ الارواح من اتباع ابن أبي العوجاء ومن قال بقول أحمد بن حايط من المعتزلة ومن قال بقول اليزيدية من